الحِيَل الفَقِهِيَّة في المَعَالَمَات المَالِيَّة
١٠٠ دراسة تطبيقية على بيع العينة والهيئة

د. عبد الوهاب مصطفى مرسي السعودي

٦- تقديم:
إن مشكلة البحث تكمن في أن الحيل الفقهية من الموضوعات الفقهية ذات الجدل الواسع بين فقهاء السلف والخلف، فإن تجد تلك المشكلة في كل عصر من العصور واقع لا مراء فيه، لا سيما العصر الحديث الذي كثرت فيه الحيل في المعاملات المالية المعاصرة؛ من فضّلُ فقد أُختيرت موضوع هذا البحث عن الحيل الفقهية في المعاملات المالية، وقد اختار تبع العينة والهيئة إنمُّودذًا للاطفالي؛ لأنها من الصعوبة بمكان دراسة الحيل الفقهية في كل مسائل المعاملات المالية في تناوب هذا البحث. ويهدف هذا البحث إلى إبراز مفهوم الحيل الفقهية لدى الفقهاء الأقدمون، وكذلك الهدف إلى بيان أقسام الحيل الفقهية وأنواعها، ويهدف البحث إلى إبراز الحيل الفقهية في بيع العينة وآراء الفقهاء حولها، ويهدف أخيرًا إلى التفريق بين ما يجوز من الحيل الفقهية في بيع العينة وما لا يجوز منها. وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على منهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، و ذلك باستثناء آراء الفقهاء في المسألة ثم التحليل لتلك الآراء ومناقشتها، وكذلك الترجيح بينهما من خلال المنهج الانتقائي أو الترجحي. وقد توصلت إلى عدة نتائج، أبرزها: الحيلة هي جريدة النظر والفكر والقدرة على التصرف في الأمور، وهي نوع مخصص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعلها من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالحرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي

(*) قسم الشرعية، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، ماليزيا.
يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يغفلن له إلا بنوع من
الذكاء والفقاعة. وإن كان المقصود من الحيل أمرًا حسناً وكانت حيلة حسنة،
وإن كان قبيحة كانت حيلة قبيحة، ثم صارت الحيل في عرف الفقهاء إذا
أطلقوا قصد بيل الحيل التي يستحل بها المحرام؛ كحيل اليهود. لا يمكن
إبقاء دليل في الشريعة على إيطال كل حيلة، كما أنه لا يقوم دليل على
تصحيح كل حيلة؛ وإنما يبطل منها ما كان مُضادًا لقاصد الشارع خاصًا،
وهو الذي يتفق عليه جميع علماء الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي
تتعارض فيها الأدلة. ثم تقسيمات قسمها الفقهاء للحيل الفقهية وذلك
باعتبار عديدة، فمن الفقهاء من قسمها باعتبار حكمها، ومنهم من قسمهم
باعتبار المقصد والوسيلة، ومنهم من قسمها باعتبار تقوية المقصد الشرعي
كلًا أو جزئيًا. البيع الصحيح عند الفقهاء هو ما نقل فيه الملك وتم القبض
باستثناء بيع الآتاء المخصوص فيها، وكان ذلك بعوضة على وجه جائر
شرعًا وعن تراضٍ، بين المتبايعين. وإذا فقد شرط من هذه الشروط بأن فقد
النقض أو الشراء الصحيح عن أموال الشرعي في الثمن أو
المسمى؛ تجّ الحيل لتصحيح البيع القاسد بسبب اختلال ركن أو شرط من
شروط صحته أو جوازه، وهذه الحيل غالبًا ما تكون بالخريج على قول
ضعيف، أو على أصول بعض المذاهب، أو تميّزًا مع الظاهرة وغرض النظر
عن النوايا والقصور.

المبحث الأول: مفهوم الحيل لغةً واستطلاعاً:
الحيل لغةً؛ جميع حيلة، والحيلة في اللغة: الحذق في تدبير الأمور، وهي
تقلب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود، وقد عرفها الجرجاني بقوله: "الحيلة
اسم من الاحتمال، وهي التي تحول المرء عمًا يكره إلى ما يحبه(1).

وصفية القول: إن الحيلة تطلق ويراد بها التحول والانتقال من حالة إلى أخرى، أو من شيء إلى آخر، أو بمعنى الحيلولة والتوصول للأمر الخشيع، وانتقلت تعريف علماء اللغة على استعمال الحيلة في معنى: "جودة النظر والفكر والقدرة على دقة التصرف في الأمور(3)."

الحلية اصطلاحًا: قد استعمل الفقهاء مصطلح الحيلة بمفهومها اللغوي، فعُرُفَتَبَنَاها: جودة النظر والفكر والقدرة على التصرف في الأمور، قال العالِمة ابن القيم - رحمه الله -: "الحيلة هي نوع مخصص من التصرف.

---

(1) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي(ت 618هـ)، 1971م، الترجمات، تونس: الدار التونسية للنشر، ص 50.
(2) الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت 557هـ)، المفردات في غريب القرآن، مصر، مطبعة الكليات الأزهرية، ص 312.
(3) القرآن الكريم، الreed: 13/12.
(4) بحري، محمد عبد الوهاب، 1974م - 1394 هـ، الحيلة في الشريعة الإسلامية، مصر: مطبعة السعادة، ص 16 - 17.
(5) إبراهيم، محمد بن إبراهيم، 1430م - 1440هـ، الحيلة الفقهية، القاهرة: دار السلام، ص 17.
والممل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلبه عليها بالعرف استعمالها في سلك الطريق الخفية التي توصل بها الرجل إلى حصول غرشه بحيث لا يقطن له إلا بنوع من الذكاء واللطينة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن تعريف الحيل: "ثم غلبت - أي الحيل - يعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الخير بحيث لا يقطن له إلا بنوع من الذكاء والطينة، فإن كان المقصد أمرًا حسنًا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحة كانت قبيحة; لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إلا ترككوا ما أرتكبتم Roni لهوك كفشيلا تعمم الله يأتنا الجَيِّل" (1)، وصارت في عرف الفقهاء إذا أطلقنا قصد به الحيل التي يستحل بها المحارم، كحيل اليهود (2).

وقد استعمل الحنفية والمالكية الحيل بمعنى المخرج من الضيق والحرج.

وقد أشار إلى ذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه المخرج في الحيل، والحيل عند الحنفية قريبة من الرخصة حيث قالوا: "إذا المقصد بهذه الحيل هو استعمال الذكاء في فهم دين الله؛ لنجحي من وقعة في بليدة وضيق من ذلك بوجه شرعي..." (3).

---

(1) ابن القيم، ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، 1969 م - 1389 هـ، إعلام الموقعين عن رواب العالمين، بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مصر: طبعة دار الكتب الحديثة، 3/204.

(2) أخرج أبو داود بإسناد حسن، سنن أبو داود، كتاب البيوع، فصل في النهي عن المبينة، حيث رقم 3003، 4/537.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (ت 778 هـ)، 1966 م - 1367 هـ، الفتاوى الكبرى، بيروت: دار المعرفة، 3/191.

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/246.
وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة. كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة. وإنما يبطل منها ما كان مضناً لقاصد الشارع خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة".

ونستنتج من قول الإمام الشاطبي أن الحيل من مسائل الخلاف بين الفقهاء، على أن تناقض أصلى مجمعا عليه من أصول الشريعة.

وصفاء القول: إن الحيل الفقهية تعني عند الفقهاء جودة الفهم ودقة النظر واستعمال الذكاء في استنتاج الأحكام ومطابقتها لغرض الشارع ومقصده من التشريع، وتعني - أحياناً - البعد عن متصده، بل ومناقضته.

المبحث الثاني: أقسام العيل:

useumat تقييم قسمها الفقهاء للحيل الفقهية وذلك باعتبار عديدة، فمن الفقهاء من قسمها باعتبار حكمها، ومنهم من قسمها باعتبار المقصد والوسيلة، ومنهم من قسمها باعتبار تفويت المقصد الشرعي كلياً أو جزئياً، وإليك - أيها القارئ الكريم - البيان الشافي في تلك الأقسام:

- أقسام العيل باعتبار حكمها:

تتقسم الحيل باعتبار حكمها خمسة أقسام، وهي الأحكام التكليفة الخمسة:

الواجب، والمندوب، والمحاب، والمكروه، والمحرم.

(1) الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي الغزني (ت 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة المدينة، 247/2.

- 585 -
العيل الواجبة:

هي التحيل بطرق مشروعة للحصول على الأمر الواجب تحصيله شرعًا، ك مباشرة الأسباب الواجبة للحصول على مسبباتها، كالأكل والشرب واللبس، فسلوك الطرق للحصول على هذه الأعراف تعتبر حيلًا واجبًا تعاطيها شرعًا؛ لإقامة أود الجسم والمحافظة عليه. وكذلك العقود الشرعية الواجبة كالبيع والشراء عند الحاجة إليها، وكذلك الزواج خشية العنت؛ ومن ثم قال الفقهاء: إن العقود هي ضرب من الحيل للحصول على المطلوب(1).

العيل المنزلية:

هي ما يترجح فيها جانب الفعل على جانب النهي، كالتحيل لتخليص حق بطرق مشروع أو نصرة مظالم أو قبر ظالم لأسماها في الحروق؛ حيث أبى ما لم يبح في غيرها من الخداع والكيد كما ورد في الصحيحين من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الحراب خذعة"(2). وهذه الحيل وأمثالها مندوب إليها شرعًا؛ لأنه من فعل البر والخير الخاص أو العام.

العيل المباحة:

هي ما يستوي فيها جانب الفعل والترك على السواء، كمن يخفف فوات الحج لضيق الوقت؛ فالحيلة أن يحرم إجرامًا مطلقًا، فإن أدرك عرفة عينه بالحج، وإن لم يدرك عينه العمر؛ ولا يلزم به الفوات قضاء الحج(3).

(1) إبراهيم، محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية، ص 45.
(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خذعة، حديث رقم 2864، 2/3، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم 5276، 5/5. 
(3) التوزني، أبو حامد التوزني الشافعي (ت 440 هـ)، الحيل في الفقه، هانيوفر: نشر يوسف شخت، ص 1.
الجيل المكرّه:

هي ما يَرْجَحُ فيها جانب الترك على جانب الفعل، كمن تعلّق بذمته ذين وله مال، وأراد تحليله على أنه لا مال له، فالجيلة أن يحب ماله لابنّه الصغير ثم يحلّف؛ فلا حنث عليه وإن استرد ماله بعد ذلك. وكذلك التحيل لإسقاط الزكاة؛ أن يحب جزءًا من ماله ينقصه عن النصاب قبل حوالى الحول يومًا؛ فهذه الجيل وأمثالها مكرّه (١).

الجيل المُحرَّمَة:

هي كل حيلة يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل أو بالأعيان الفاجرة أو التهرب من حقوق الله - تعالى - وواجباته أو التحيل عليها، قد استحال ما حرّم الله أو تحريمه ما أحلّ الله، حتى أن بعض الفقهاء قال بأن هذا التحيل قد بلغ درجة الكفر والردة - أعاذنا الله ويا إياكم - وهذا التقسم من الجيل المحرّم هو الذي هاجمه فقهاء السلف، ومن أمثلة تلك الحيل:

تمكين المرأة ابن زوجها من نفسها؛ لينفسخ نكاحها من الزوج، بحيث تصير بذلك موطوئه لابنه، وكذا بالعكس أي تمكين المرأة والد زوجها من نفسها بحيث تصبح زوجة الابن موطوئة للأب؛ لينفسخ نكاحها من الأبن عند القائلين بأن حرمة المصاهرة تثبت بالزنى، وهو مذهب أبو حنيفة وروابط عن الإمام أحمد بن حنبل (٢).

ومثال آخر: من قتل أم زوجته وثبت عليه القصاص لزوجته ولا عصبة

(١) الخصائص، أحمد بن عمر الخصائص الحلبي (٢٥٦ م)، كتاب الجيل، القاهرة: مطبعة مصر، ص ٦٣.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقفين، ٣/٣٠٧٧.
المحققة: فاحتال، فقتل زوجته وله منها ولد؛ سقط القصاص في حق المقتولة الأولى ولم يجب في حق الثانية؛ لأن ولدها ولد، والولد لا يقتضي من أبيه أو لا يقاد الولد بولده، ففظاعة هذه الحيلة السرية المحرمة، في كونها تسقط الحد إضافة جريمة أخرى إليها(1).

أقسام الحيلة باعتبار المقصد والسيلة:

وقد قسم الإمام ابن القيم(2) - رحمه الله - الحيلة المرسمة باعتبار مقصدها ووسيلتها أربعة أقسام، بياناً فيما هو آت: الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها ويقصد بها المحرم: كالحيلتين السابقتين؛ فالوسيلة حرام والمقصد حرام أيضًا.

الثاني: أن تكون الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم؛ فتصير حرانًا بتحريم الوسائط كالسافر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة.

الثالث: أن تكون الحيلة هي الطريق أو السيلة، ولم توضع للإفضاء إلى المحرم وإنما وضعت فقطية إلى المشروع، كالإقرار والبيئة والهبة.... ونحو ذلك؛ فيتخذ المحال السماوي الخطابي إلى الحرام، ومعترك الكلام في هذا الباب من الحيلة؛ لاسيما في المعاملات المالية المعاصرة.

الرابع: أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل، وهذا القسم يندرج تحته ثلاثة أقسام فرعية، هي:

أ- أن يكون الطريق محرمًا في نفسه وإن كان المقصود به حقًا، مثل:.....

(1) الفرويني، الحيلة في الفقه، ص 441–443.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 4 / 3411. 

- 588 -
أن يكون على رجل حق فيجده ولا بينة له؛ فيقيم صاحبه شاهدي زور
يشهدان له؛ وهذا يلزم على الوسيلة دون المقصد.
ب- أن يكون الطريق مشرعًا وما بفضي إليه مشروعًا، وذلك مثل:
الأسباب التي نصبها الشارع مفروضًا إلى مسبباتها، كالبيع والإجارة والمساكنة
والمزارعة والكولله... ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافق وعلى
دفع المضار.
ج- أن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباح لم
يوضع موصلة إلى ذلك، بل وضع لغيره فتبتذلها طرقيًا لنفسه إلى هذا
المقصود الصحيح.

أقسام الحيل باعتبار تفويت المقصد الشرعي كلية أو جزئيًا:

وقد قسمت العلماء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1) - رحمه الله -
الحيل باعتبار تفويت مقصدها الشرعي كلية أو جزئيًا خمسة أقسام، بيئها
فيما هو آت:

الأول: تحيل يغيب المقصد الشرعي كله، ولا يعوضه بمقدض آخر، وهذا
لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه، ووجب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن
طلع عليه.

الثاني: تحيل على أمر مشروع بوجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، مثل:
التجارة بالمال المتجمعت خشية أن تنقصه الزكاة، فإنه إذا فعل ذلك استعمل
المال في مأذون فيه؛ يحصل مسبب ذلك، وهو بذل المال في شراء السلع

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، 1428 هـ، مقداص الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية،
القاهرة: دار السلام، ص 109 - 110.

- 589 -
وتربت عليه نقصائه من النصاب فلا يَـزكّي زكاة النقدين، ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافق عامة تنشأ عن تحريك المال وتنميته بالتجارة؛ ومن ثم انتقلت زكاته إلى زكاة التجارة.

وهذه لمحات اقتصادية ذكية من فضيلة الشيخ ابن عاشور - رحمه الله وأسكنه سكينة جناته -؛ لأن المركزي انتقل من وجوب زكاة النقدين عـاجلاً إلى وجوب زكاة التجارة آجلًا، وهو بالمثمر، وأنه أرى أنه لا بأس بذلك؛ لما فيه من مصلحة عامة لجميع المسلمين ومن ضمنهم الفقير صاحب الحق في الزكاة، لاسيما وأن حق الفقير في الزكاة لم يستطع بذلك الحيلة؛ وإنما أُجِل مقابل تحقيق المصلحة العامة للمسلمين. والله أعلم بالصواب.

الثالث: تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك به أمرًا مشروعًا، هو أخف عليه من المنتقل منه، مثل: ليس الخف في إسقاط غسل القدمين في الوضوء، ونحوه: من أنشأ سفراً في رمضان، لشدة الصيام عليه في الحر، منتقلاً منه إلى قضائه في وقت أخف وأوقف به، وهذه الحيلة في مقام الترخيص إذا لحقته المشقة.

الرابع: تحيل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للشاعر، وفي التحيل فيها تحقيق لسائر مقصود الشاعر من تلك الأعمال، مثل: التحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الفغير، كمن حلف ألا يدخل الدار ولا يلبس الثوب، فإن البر في يمينه هو حكمه الشرعي، والمقصود المستمل عليه البر هو تعظيم اسم الله - سبحانه وتعالى - الذي جعله شاهدًا عليه، فإذا نقل عليه البر فتحول للتخلص من يمينه بوجه يشبه البر، فقد حصل مقصود الشاعر من تهيب اسم الله تعالى، وفي هذا النوع مجال للاجتهد بين الفقهاء، ومن ثم كثر الخلاف بين العلماء في صورة وفروعه.
الحبل الفقهية في العاملات المالية

أبحاث

الخامس: حبل لا ينافي مقصد الشرع، أو هو يُعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق آخر أو مفسدة أخرى، مثل: التحبل على تطويل عدة المطلقة حين كان الطلاق لا نهاية له في صدر الإسلام، حيث نزلت آية: "وَلَا تَفْشَلِ الْحَمْرُ وَلَا تَفْشَلِ الْمَطَافُ، وَلَا تَفْشَلِ الْحَذَائِقُ "(1). فجعل صورة الفعل المشروع استهزاً بالشريعة، لما قصد به إضرار الغير، ونسخ بذلك عدد الطلاق؛ فصار لا يتجاوز الثلاث.

المبحث الثالث: تعريف البيع العينة:

تعريف البيع لغة: هو من الأضرداد مثل الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق فالمبادر إلى الذهن أنه بائع السلعة(2).

والبيع اصطلاحاً: نقل الملك بعوض بووجه جائز، وقيل: هو تمليك المال بإيجاب وقبول عن تراض منهما(3).

والبيع الصحيح عند الفقهاء هو ما نقل فيه الملك وتم القبض باستثناء بيع الأجاس المرخص فيها، وكان ذلك بعوض على وجه جائز شرعًا، وعن تراض بين المباعيين.

(1) القرآن الكريم، البقرة: 223/2.
(2) الفيرومي، أحمد بن محمد بن علي المغربي، الهـ 1316، المصاحب المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثالثة، مصر: طبعة بولاق، 18/1.
(3) الجصاص، أحمد بن علي المكيني، بكر الرزاق الجصاص الحنفي، الهـ 1347، أحكام القرآن، القاهرة: مطبعة مصر، 357/1، 591.
 فإذا فقد شرط من هذه الشروط بأن فقد التقباض أو التراضي الصحيح أو عدم الجواز الشرعي في الثمن أو المنتج، تجئ الحيل لتصحيح البيع الفاسد بسبب اختلال ركن أو شرط من شروط صحته أو جوازه، وهذه الحيل غالبًا ما تكون بالتخريج على قول ضعيف على أو على أصول بعض المذاهب أو تشبّيًا مع الظاهر وغرض النظر عن النوايا والقصود.

فلتنظر إلى هذه الحيل في البيع؛ لنرى ما يصح منها ويدخل في باب الرخصة أو الحيلة الحسنة المقبولة، وما لا يجوز باتباع أو على أصح الأقوال؛ ولنأخذ بعين العينة إنموذجًا تطبيقيًا على ذلك؛ وذلك لأن أول حيلة في المعاملات المالية وأكثرها رواجًا هي حيلة بيع العينة.

تعريف العينة في اللغة والإصطلاغ:

العينة لغة: السلف. يقال: اعتن الرجل: إذا أشترى الشيء بالشيء نسبيًا أو أشترى ببديع، وقال: لهذا البيع عينة، لأن مشاركة السعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عينًا، أي نقدًا حاضرًا(1).

والعينة اصطلاحًا: بيع العين بمئة زائد نسبيًا؛ لبيعها المستقراض بثمن حاضر أقل؛ ليقضي ديئته. ويمكن تعريفها بأنها: قرض في صورة بيع لاستخلاص الفضل.

صورتها:

للعينة المنفي عنها صور عديدة، أشهرها: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدًا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشترى الثمن الأول، والفرق بين الثمانين فضل هو ربا للبائع الأول.

(1) الفيومي، المصباح المنير، مادة: عين.
الجيل الفقهي في العاملات المالية

بحث

وتنول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

والجيل صور متنوعة في بيع العينة، كلها ترجع إلى غاية واحدة وهي التحيل على ربا الفضل وربا النسبية؛ لإخراجه في صورة الجائز ظاهريًا.

حكمها:

اختلاف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة: فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد:

لا يجوز هذا البيع. وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كنماذج الجبال، اختصعه أكلة الربا. ونقل عن الشافعي - رحمه الله - جواز الصورة المذكورة؛ لوقوع العقد سالمًا من المفسدين؛ كأنه نظر إلى ظاهر العقد، وتوفر الركيزة، فلم يعتبر النية. وفي هذا استدل له ابن قادمة - من الحنابلة

- بأن ähn يجوز بيع السلعة به من غير بائعها، فيجوز من بائعها، كما لو باعها بشين مثليها. وعلل المالكية عدم الجوامع بأنه سلف جزء نفعًا. ووجه الربا فيه: أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا أعاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصًا ببعض، بقي له عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص (1).

قال ابن القيم - رحمه الله: "إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهي الفروق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محل» (2)، وهذه الصورة هي ما تنسي في عصرنا بالتورق المنظم وهذه المعاملة شائعة في البنوك للتحيل من حزينة بيع العينة.

---

(1) ابن قادمة، موفق لديد عبد الله بن أحمد بن قدامة المفسني، 1997م، المغني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 4 / 256.
(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3 / 220.
الثرقة: مصدر التورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الثورق;
والثورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة
أو غير مضروبة. والثورق اصطلالاً: أن يشتري سلعة نسبياً، ثم يبيعها
نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقود. ولم ترد
التفصيلة بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة(1)، أما غيرهم فقد تكلموا عنها
في مسائل بيع العين.

العلاقة بين العينة والثورق:
ليس ثمن صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقود حالاً فيهما،
وفيما وراء متباينان؛ لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع
الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف
المشتري فيما ملكه كيف شاء.

(1) القرآن الكريم، البقرة: 275.
(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، 1981م، لسان العرب، بتحقيق: عبد الله
 علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الثانلي، القاهرة: دار المعارف،
10/1374، مادة: "ورق.
(3) اليوهري، منصور بن يوسف بن إدريس، 1997م، كشاف الاقناع عن متن الإقناع،
بيروت: عالم الكتب، 186/187.
حكم التوبة:

جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقاً - وهم الحنابلة - أم من لم يسمه بهذا الاسم - وهم من عدا الحنابلة - (1) لعصموم قوله تعالى: "وَأَطِلَّبَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ أَمْهَاتَنَا "(1) ولما روي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنهما - أن رسول الله صلی الله عليه وسلم - استعمل رجلاً على خبر، فجاءه بتمير جنيب، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم - «أكو تملر خنيبر هذَا». قال لا - والله - يا رسول الله، إننا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلثين. فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم - «لا تفعل، به الجمع بالدراهم، ثم اعت بالدراهم جنبيا» (2). وقد كرهه - أي التورق - عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيبياني. وقال ابن الهيثم: هو خلاف الأولي، واختار تعريمه ابن تيمية وابن الققيم لأنه بيع المضطر والمذهب عند الحنابلة إباحته (3).

---

(1) ابن مفلح، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المقدسي الحنفي، 1985م، الفروع، الطبعة الرابعة، بيروت: عالم الكتب، 4/171.
(2) القرآن الكريم، البقرة: 275.
(3) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم 2203، 2208/8، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً، حديث رقم 4166، 1995/10، ومعنى كلمة الجمع: التمر المجمع من أنواع متفرقة، ومعنى كلمة جنبيا: الجنيب: أجود أنواع التمر.
(4) ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، 1992م، رد المحترف على النهر المختار في شرح تورير الأنصار (المعرفة بحاشية ابن عابدين)، بيروت: دار الكتب العلمية، 4/792.
المبحث الرابع: نماذج من علل العينة عند الإمام القزويني الشافعي:
ذكر الشيخ أبو حاتم القزويني الشافعي (المتوفي سنة 440 هـ) صبوراً من الحيل في بيع العينة تنخرج على مذهب الإمام الشافعي (المتوفي سنة 204 هـ) الذي يجيزها حال وقوع العقد سالمًا من المفسدين، وبناءً على ما جرت به العادة غالبًا من سلامة عقود المسلمين من التحيل على الرب.
والحيلة التي ذكرها القزويني: إذا كان مع رجل دينار ومع الآخر نصف دينار وأرادا التبادل على وجه يصح (لاحظ قوله: يصح، ولم يقل يجوز؛ للفرق بين الصحة ظاهرًا، والجواز ظاهرًا وباطنًا)، فالحيلة هي: أن يبيع دينارًا دينار غير معين ثم يأخذ من صاحبه نصف دينار بدلاً مما عليه من الدينار ثم يقرض صاحبه، ثم صاحبه يرد عليه قضاءً مما عليه من بدل الدنان، ويبقى في ذمته نصف دينار قرضًا من صاحبه الذي أخذ منه.
وبالنظر الدقيق في هذه الصورة نجد أنه اجتمع فيها ربا النسيئة وربا الفضى، وكلاهما حرام بالنص وإن وقع خلاف في الثاني بناءً على حديث سيدنا أسامة الذي تمسك به ابن عباس وهو كما ورد في صحيح البخاري: لا ربا إلا في النسيئة (1). ولم يعد جل الأئمة بهذا الرأي بناءً على السنن الصحيح المعارض، وهو كما رواه الإمام مسلم في صحيحه: «الذهب بالذهب».

(1) القزويني، الحيل في اللغة، ص 101.
(2) أخرج البخاري في كتاب البيع، باب بيع الدينار بالدينار نساً، حديث رقم 2179، 137/8.
بحث

الجِبَل الفقهِيَّة في العاملات المالِيَّة

والفلسفة بالفِضَّة والْيَّر بِالْبُّر والْشَعِير بِالْشَّعِير والْنُّفُور بِالْنُّفُور والْمَلَح بِالْمَلَح مِثْلًا بمثَلَّ يِدَة بَيْنَيْدُ فَمَن زَادَ أَو أَسْتَرَدَ فَقَدَ أَرْبَى الأَخِذْ والْمَعْطَى فِيهِ سَوَاءً (1).

وإذا نظَّرنا إلى مذهب الإمام الشافعي، نجد أنه يحرم النوعين من الربا: النسيئة والفضل، مع علمه بمذهب ابن عباس وغيره من فقهاء أهل مكة في الصرف وتجوز التفاضل (2).

وأنا أرى أنه اجتمع في هذه الصورة سلف وبيع، وهي ممنوعة بالنفس الصحيح الصحيح الذي رواه الإمام مالك في موطأه: لَمَّا يَجَلِّ يَبْعِن وَسَلَّفُ (3). وقد أجمع الفقهاء على المنع من ذلك، وتلقى الأمة لهذا الحديث بالقبول والعمل به على صحة معتناه.

صورة أخرى من صور الجبل في بيع العينة عند القزويني:

إذا كان معه دينار مكرَّر وأراد بيعه مع الاستفصال، فحيلة هي: أن بيع المكرَّر بمثله من الصحيح وبهبه له الزائد أو يشتري منه بالدينار المكرَّر شيئًا من النقرة (أي الفضة المذابة) أو المتاع، ثم بيعه بما يتفقان عليه من الصحيح (4).

(1) أخرجه مسلم في كتاب المسألة، باب الصرف وبيع الربا بالورق نقدًا، حديث رقم 374/10/444.
(2) أبو المكارم، زيدان، 1972، مذهب ابن عباس في الربا، القاهرة: مطبعة مصر، ص 19.
(3) أخرجه مالك في كتاب البيع، باب السلف وبيع العروض بعضها بعضًا، حديث رقم 30/3/430.
(4) القزويني، الجبل في الفقه، ص 100.
تحريم ابن القيم لهذه الحيلة:

وهذه الحيلة التي ذكرها القروي في قسم الحيل المباحة كما ذكرها التي من قبلها، فيها تحيل على ربا الفضل، وتحيل فيها اختف من الأول؛ لأن الزائد أو التفاضل فيها يمكن جعله ثمنًا مقابلًا لخدمة وصناعة الصحيح، والتخفيف في الدينار المكسر مقابل خدمته وصنعته إن أربع سببه من جديد.

نماذج من حيل العينة عند الإمام الخصّاف الحنفي:

قد ذكر الإمام الخصّاف الحنفي (المتوفي سنة 261 هـ) صورًا عديدة للحيل في بيع العينة، أكثري بذكر أهمها، منها على سبيل الذكر لا الحصر:

الرجل يطلب من الرجل أن يعامله بالمال، وليس عند التاجر متاع يبيعه إياه، فما الحيلة في ذلك؟ قال الخصّاف: "إن كان للرجل الذي يطلب المعاملة (أي السلف) ضيوعًا أو دار فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج إليه وقبضها التاجر ثم باعها إياه وربح عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح؛ فهو جائز. فإن لم يكن له ضيعة ولا دار فإن كان له مملوك أو متاع فاشترى ذلك منه التاجر وقبضه ثم بعه إياه فلا بأكله."

والناظر المدقق في هذه المسألة يلاحظ أنها أخت العينة التي أباحها الشافعي بناءً على صحة ظاهر العقد، وتحيل لمثلها القروي، وحريصًا أبو حنيفة؛ ومن ثم فالخصّاف خالف إمامه في هذه المسألة.

ومن الملاحظ أيضًا أن الخصّاف - رحمه الله - اعتمد جواز هذه

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/268.
(2) الخصّاف، كتاب للحيل، ص 11.
الحيل الفقهية في العاملات المالية

أبحاث

المعاملة والتحيل من الخروج من الربا على استيفاء أركان العقد الأول وشروطه وإن كان ذلك ظاهرًا فقط، كقوله: "وقيضها التجار"، وقوله: "ما يتراضيان عليه من الريح"، وحيث توارثت أركان البيع وشروطه ظاهرًا؛ فلا عبره بالبواطن والمقاصد عندئذ، خلافًا للقاعدة الفقهية المشهورة: "الأمور بمقاصدها". وفي الحقيقة ليس هناك تراضي بين الطرفين؛ لأن طالب المعاملة وهو الطرف المحتاج غير راضٍ حقيقةً، وإنما ظاهرًا فقط؛ لأنه رضا المضطر، وهو في هذه الحال كالمكره، وبيع المكره أو المضطر لا يصح عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، وإن كان يرى صحته أبو حنيفة؛ لأن اذاعة الإكراه أمر قلبي، فقد يذعى بعض الناس في حالة الندم؛ قصد فسخ العقد.

وسورة الرضا التي بني عليها صحة العقد؛ إنما هي كالرضية في التعامل الربوي المكشوف؛ فإن المتسلف بالربا راضٍ في ظاهر الأمر، غير أنه لا عبره برضاه شرعًا؛ هذا فضلاً عن استغلال حاجة المضطر، استغلال لا يمكن اعتباره برًا ورحمة، بل باطلاً منافيًا لأخلاق المسلم، فضلاً عن كونه منافيًا لأصول البيع ظاهريًا، والد تعالى أعلم.

صورة أخرى من صور العميل في بيع العينة عند الخصاف:

إن طلب منه المعاملة بمائة دينار فباع الجارية ثوبيًا باربعين دينار ثم أقرضه ستين ديناراً، فلا بأس بذلك، وإن أقرضه ستين دينارًا ثم باعه الثوب بأربعين دينارًا، فلا يجوز ذلك؛ لأنه قرض جر منفعة.(1)

فألخصئاف بقر بمنع قرض جر منفعة، ولكنه يصححه بحيلة تقديم البيع

(1) الخصائص، كتاب الحيل، ص 11.
على السلف، وهذه الحيلة لا تنفي ولا تعيد عن الضرورة الضرورة؛ لأن النهي إنما كان لما في ذلك من استغلال لحاجة المقرض فيبيع له التاجر.

السعود الرديئة بأثمان باهظة مقابل السلف، أو يلزم به شراء شيء. كاسد لا حاجة له فين من أجل السلف، وقد تجمع العلائتان؛ وليس في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن سلف وبيع أية إشارة إلى أن البيع إذا تقدم صحت العملية وزالتها الحرمة؛ حتى ولو كان تحيلاً، والمقصود ظاهرًا، والنصوحا مكشوفة. والله تعالى أعلم وأجل وأحكم.

المبحث الخامس: العيل في اللفة:

قبل أن أتناول الحديث عن صور الحيل في باب اللفة، يجدر بنا الإشارة إلى تعريف اللفة لغة واصطلاحًا، فنقول: اللفة في اللغة: هيء التبرع ونفاذ علّفه على الفرع، وغيرها ما غير مال، أي بما ينفع به مطلقًا سواء أكان مالًا أم غير مال. واللهة إعطاء شيء إلى الفرع بلا عوض، سواء أكان مالًا أم غير مال، فيقال: وهب له مالًا، وهي وَهِبَة، كما يقال: وهب الله فلانًا ولذًا صالحاً(1).

اللهة في الاصطلاح: "تمليك العين بغير عرض"، أي أن كل شخص يملك عينا، ملكًا صحيحًا يستطيع أن يبيعه، لغيره من دون عرض في الحال أو المستقبل أثناء حياته. ومنعى دون عرض: معنى ذلك أن المال الموهوب كله أو جزء ينتقل إلى الموهوب له مجانًا دون مقابل ويتلازم مع وجود عنصر آخر هو نية التبرع من الواهب بُعْجَة التودد والتحبب إلى الموهوب له، أو بِعْجَة التقرب إلى وجه الله تعالى، أو للأمنين معًا.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة وهب، 1:823.  ٢٠٠٣.
وجد قسم المالكية بهبة لغير ثواب وهة الثواب، فالأولى هي:
"تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعًا، فلا عوض لاهل بصيغة أو ما يبدل عليه". أي أن بهبة تمنح من ذي أهلية خالي من عيوب الإرادة يريد بها الشخص رضا الله. أما الثانية فهي: عطية قصد بها عوض مالي (1)، وهذا النوع من بهبة يبدع بعدها من البيع لاشتمالها على العوض. وتصبح بهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض، أي قبض العين الموهوبة وتسليمها، وبدون قبض لا تنتم بهبة ولا تتصح؛ لأن القبض شرط صحة عند فقهاء الحنفية والشافعية، ولا يشترط القبض عند المالكية والحنابلة؛ ونظرًا لما في المسألة من خلاف بين الفقهاء، فقد وجدت الحيل الفقهية لتظويرها في الحالات التي لا تجوا فيها بدون الحيلة، أو لتجوزها على القول المخالف، وهذا من تصوراته من حيل الفقهاء في باب بهبة.

صور الحيل في الهبة عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني:
قد ذكر الإمام الشيباني صورًا متعددة من الحيل في باب بهبة، أفتصر منها على ما ذكره في هبة الثواب أو هبة العوض كما يسمىها الحنفية، فقال:

الإمام الشيباني:
"ولو أن رجلاً وذهب لرجل ثوبين، في صفاتين مختلفتين، فعوضه أحدهما من الآخر، فذلك عوض، وهو جائز، ولو كان وذهب له ثوبين في صفقة واحدة لم يكن عوضًا، وإذا وذهب الموهوب له للواهب شيئًا ولم يقل: هذا مكان هبتك، فليس يكون ذلك عوضًا. ولو استحق نصف العوض فقال

(1) ابن رشد الحفيد (ت595ه)، 1428، بداية المجتمد ونهاية المقتصر، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1982، 616.
الواهب: أنا أرد النصف الباقى، وأرجع في هبتي، فله ذلك، وإذا قال الواهب:
قد رجعت في هبتي، وأبي الموهوب له أن يردها، قلتم الموهوب له في الحكم (أي القضاء) ما لم يكن القاضي قد أبطل الهيئة، وقضى عليه بردها(1).
وإذا وهب الدُّمَي للثاني هبة فعوضه منها خمرًا، فليس الواهب أن يرجع في هبته، ولو كان الواهب والموهوب له أحدهما مسلمًا والآخر ذميًا، فعوض أحدهما صاحبه خمرًا من هبته لم يكن ذلك عوضًا، ولو صارت الخمر خلافًا بعد ذلك، فإنها لا تكون عوضًا، ولو أن رجلاً وهب للمرتد هبة فعوضه من هبته، ثم قُل المرتد على رده لم يجز العوض، وجازت الهيئة في قول أبي حنيفة، وذلك كله جائز في قول أبي يوسف، ولو أن المرتد في قول أبي حنيفة هو الواهب فعوض، ثم قُل على رده بطلت هبته، وأخذ ورثه الهيئة، ورد العوض على صاحبه، ولو كانت الهيئة قد استهلكت؟ قال: قيمة الهيئة ذين على المرتد في ماله (2).

ثم يقول في موضع آخر: ولو أن رجلاً قال: مالى على المساكين صدقة، فإنه يتصف بِكُل شيء يملك مما يجب في مثله للزكاة، ولا يتصدق بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك. ولو أن رجلاً قال: جميع ما ملكت صدقة في المساكين، فإنك يتصف بجميع ما يملك من عقار أو غيره، ويمسك قوته، فإذا أصاب شيئًا أصاب بقدر ما أمسك، ولو أن رجلاً وهب زرعًا نابتاً لرجل، ودفعه إليه، فلا يكون ذلك قبيضًا حتى يحرزه الموهوب له (3).

(1) الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189 هـ)، المخرج في الحيل، بغداد: دار المثنى، ص 15.
(2) الشيباني، المخرج في الحيل، ص 17.
(3) الشيباني، المخرج في الحيل، ص 18.
صور الحيل في الهيئة عند الإمام السرخسي:

ودق ذكر الإمام السرخسي حيلاً للهيئة في بناء البيع والشراء، فقال:
"مأمأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها كان الزوج بريئاً من المهر، وإن سلمت عاد المهر على زوجها، فإنه ينبغي لهـا أن تشتري من الزوج ثوباً لم تنهف، بأن كان قبل منديل فتشتريه بجميع مهرها أو نصفه، فإن ماتت في نفسها برئ الزوج، وإن سلمت رئذ الثوب بخيرار الرؤية وعاد المهر على زوجها"(1).

ووهذا يستقيم إذا بقي الثوب على حاله، لأن الرد بخيار الرؤية غير مؤقت، وله ينسف العقد من الأصل إذا أرادت، فيعود المهر عليه كما كان، ولكن الثوب قد يتعيب عنها أو يهلك، ففي تعذر عليها رده، فبال سبيل أن تشتري الثوب وتتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت بوجه من الوجوه. وهذه الحيلة فيها تفصيل وفروع، وهـ هي حيلة حسنة - من وجهة نظرية - فليست كالحيل السابقة المروية عن الإمام محمد بن الحسن الشايمي.

صور الحيل في الهيئة عند الإمام القزويني الشافعي:

قال الإمام القزويني: "وإذا خشيت الأبن أن يرجع الأب فيما وهب له، أو المرأة خشيت أن يطلها زوجها قبل الدخول، ويسترجع منها نصف ما أصدقها، أو وها من أبنهما ثم رجعا في الهيئة، فلا يجوز للأب الرجوع، ولا للزوج إذا طلق قبل الدخول استرجاع نصفه، بل يرجع إلى نصف قيمته، يوم أصدق أو يوم أقبض لها، على المذهب الصحيح"(2).

---
(1) ذهني، عبد السلام، 1946م، الحيل: المحظور منها والمشروع، القاهرة: مطبعة مصر، ص. 127.
(2) القزويني، الحيل في الفقه، ص. 186.
قال فيما يخص هبة المريض: "إذا وُهب المريض شيئاً لورثته لم يصح العطية إذا مات، والوجه أن يحكم بصحة ذلك في الظاهر أن يقول: كنت وجبت هذا الشيء وأقيضته في حال صحتي، أو يقر بأن هذا الشيء للموهوب له".(1)

وقال فيما يخص حلقة التوارث بين الحر والعبد: "وإذا أشترى أباه في مرض موته وعتقه عليه لم يرث منه، والوجه في أن يجعله وارثاً أن يتنهبه من مالكه ن ويهبه له قدر قيمته، وما وقع التراضي عليه، فإذا فعل ذلك، ورث الأب منه على المعول من المذهب، ولو قال: كنت أشترته فـ صحتي، ورث أباه أيضاً".(2)

صور الخيل في العهدة عند الإمام ابن القيم:

قد ناقش الإمام ابن القيم - رحمه الله - الحيلة التي أقرها العزويني مناقشة علمية دقيقة، مبهرة على فسادها وعدم إبطال حق الأب أو الزوج في الرجوع بالبيع الصوري، بل حتى بالبيع الحقيقي، إذا رجع الموهوب للموهوب له؛ لأن الحق: حق الرجوع متعلق به، وهو لم يفت ببيع حقيقي لا رجوع فيه. فقال مبرهناً على ذلك:

"ومن الحيل الباطلة التي لا تسقط الحق: إذا أراد الأب منع الأب الرجوع فيما وجبه إياه، أن يبيعه لغيره، ثم يستقبله إياه، وكذلك المرأة إذا أرادت منع الزوج من الرجوع في نصف الصدق، باعته ثم استقالته، وهذا لا يمنع الرجوع; فإن المحظور إبطال حق الغير من العين، وهذا لا يبطل..."
الحيلة الفقهية في العاملات المالية

أبحاث

لغير حقًا، والزائل العائد كالذي لم يزل، ولا سبب إذا كان زواله فما جعل ذريعةً وضرورة لإبطال حق الغير؛ فإنه لا يبطل بذلك. يوضحه أن الحق كان متعلقًا بالعين تعلق قمة الشارع مستحقه على المالك لقوته، ولا يكون صورة إخراجه عن يد المالك إخراجًا لا حقيقة له، أقوى من الاستحاق الذي أثبت الشارع به انتزاعه من يد المالك، بل لو كان الإخراج حقيقة، ثم عاد لحاد حق الأول من الأخذ لوجود مقتضية ورجال مانع، والحكم إذا كان له مقتضى فمنع مانع من إعماله، ثم زال المانع أقتضى المقتضى عمله.

ثم يذكر الإمام ابن القيم صورة أخرى للحيلة الجائزة في الهمة - كما يراها - يقول: "ما إذا كان رجل له ذين على أمرأة، ولم تستطعل قضائية، فوهبه إليها، ثم تزوجها على مقدر ما وهبها، ثم تهب المرأة للزوج المثير الذي تزوجها عليه؛ مقابل دينه.

ومن وجهة نظرني أن هذه الحيلة صحيحة وحسنة، لأن الزوج وهب المرأة من الصداق ما تخلص به دينها قبضًا، فإذا قبضت الهبة كانت صحيحة، وإذا أرجعتها له مقابل دينه كان ذلك صحيحًا أيضًا، وإله تعالى أعلم.

الفائدة:

وبعد هذه الرحلة العلمية مع ثنايا هذا البحث، قد توصلت إلى عدة نتائج، أبرزها ما هو آت:

1) ابن القيم، إعلام الموقعين، 3: 274.
2) ابن القيم، إعلام الموقعين، 4: 191.
السنة الثامنة - (العدد 28)

وقفة: الحيلة هي: جودة النظر والفكر والقدرة على التصرف في الأمور،
و الحيلة هي نوع مخصص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله
من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق
الخفية التي يتصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا ينقطن له إلا
بنوع من الذكاء والطقنة.

ثانياً: إن كان المقصود من الحيل أمرًا حسنًا كانت حيلة حسنة، وإن كان
قميتها كانت حيلة قبيحة، ثم صارت الحيل في عرف الفقهاء إذا أطلقـت
قُصُدُheel الحيل التي يستحل بها المحارم؛ كحيل اليهود.

ثالثاً: لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة، كما أنـه لا
يقوم دليل على تصحيح كل حيلة؛ وإنما يبطل منها ما كان مُضـانًا لقاصد
الشاغر خاصة، وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف
في المسائل التي تتعارض فيها الأدلـة.

رابعًا: نُعـتُ تقيمات قسمها الفقهاء للحيل الفقهية وذلك باعتبارات عددية،
فمن الفقهاء من قسمها باعتبار حكمها، ومنهم من قسمها باعتبار المقصـد
والوسيلة، ومنهم من قسمها باعتبار تقوية المقصود الشرعي كليًا أو
جزئيًا.

خامسًا: تنقسم الحيل باعتبار حكمها خمسة أقسام، وهي الأحكام التكليفية
الخمسة: الواجب، والمندوب، والمحبوبة، والمكروه، والمحرـم.

سادسًا: تنقسم الحيل للمحرمة باعتبار مقصدها ووسيلتها أربعة أقسام: أن
تكون الحيل محرمة في نفسها ويقصد بها المحرم، أن تكون الحيل مباحة
في نفسها ويقصد بها المحرم؛ فتصير حرامًا بتحويل الوسائل، أن تكون

- ٦٠٦ -
الحيل هي الطريق أو الوسيلة، ولم توضع إلا لإضفاء إلى المحرم وإنما وضعت مفسدة إلى المشروع، أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل.

سابعًا: تنقسم الحيلة باعتبار تقويت مقصدها الشرعي كليًا أو جزئيًا خمسة أقسام: تحيل يفيت المقصد الشرعي كله، ولا يعرضه بمقصد آخر، وهذا لا ينبغي الشكل فيه وبطلانه، تحيل على أمر مشروع ووجه ينقل إلى أمر مشروع آخر، تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يملك به أمرًا مشروعًا، هو أخف عليه من المنتقل منه، تحيل في أعمال ليست مشتملة على معانٍ عظيمة مقصودة للاشتراع، وفي انتخاب فيها تحقيق لمماثل مقصود الشراع من تلك الأعمال، تحيل لا ينافيه مقصود الشراع، أو هو يعين على تحصيل مقصده، ولكن فيه إضاعة حق آخر أو مفسدة أخرى.

ثامنًا: البيع الصحيح عند الفقهاء هو ما نقل فيه الملك وتم القبض باستثناء بيع الآجال المرخص فيها، وكان ذلك بعوضة على وجه جائز شرجة وعن تراضي بين المتبايعين. وإذا فقد شرط من هذه الشروط بأن فقد التقاضى أو التراضي الصحيح أو عدم الجوائز الشرعية في المنش أو الممشى؛ تجئ الحيلة لتصحيح البيع الفاسد بسبب اختلال ركن أو شرط من شروط صحته أو جوازه، وهذه الحيلة غالبًا ما تكون بالتخير على قول ضعيف أو على أصول بعض المذاهب أو تمثيلًا مع الظاهر وغرض النظر عن النوايا والقصود.

ثالثًا: بيع العينة هو: بيع العين بثمن زائد نسبة، لبيعها المستقر بثمن حاضر أقل، ليقضي ذنبه. ويمكن تعريفها بأنها: قرض في صورة
بيع; لاستحلال الفضل. والعينه المنهي عنها صور عديدة، أَشَهْرَها: أن بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريه نفسها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمانين فضَلُ هو ربا للبائع الأول. وتكون العملية إلى قرض عشرة، لد خمسة عشرة، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

- عاشرة: للحقل صور متنوعة في بيع العينة، كلها ترجع إلى غاية واحدة وهي التحويل على ربا الفضل وربا النسيلة; لإخراجه في صورة الجائزة ظاهريًا.


- ثاني عشر: ليس ثُمَّة صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما رواه متنابين؛ لأن العينة لا بُدُّ فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء.

- ثالث عشر: ذكرت عدة نماذج من حيل بيع العينة عند الإمام القرويني الشافعي، وبالنسبة إلى بطلانها.

- رابع عشر: وكذلك ذكرت عدة نماذج من حيل بيع العينة عند الإمام الخصائص الحنفي، وبالنسبة إلى بطلانها.

- خامس عشر: ذكرت صورة من حيل الهبة عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني.
- سادس عشر: ذكرت صورًا من حيل الهبة عند الإمام السرخسي.
- سابع عشر: ذكرت عدّة صور من الحيل في الهبة عند الإمام القزويني الشافعي.
- ثامن عشر: ذكرت عدّة صور من الحيل في الهبة عند الإمام ابن القيم.
- تاسع عشر: اقترح على طلاب التّراصات العليا المهتمين بدراسة المعاملات المالية المعاصرة، دراسة موضوع الحيل الفقهية في المعاملات المالية، وإمكانية تطبيق ذلك على المعاملات المالية المعاصرة، ودراسة المعاملات في البنوك كالتورق والتدورق المنظم والشبهات حول هذا الموضوع، ولا سيما الحيل المعاصرة وكيفية التخلص منها.

وما توفّيقو إلا بالله عليه توبتك، وإليه أذهب
والحمد لله رب العالمين فاتحة بكل خير ونجاح بكل نعمة

- 109 -
المصادر والمشاركات:
1- القرآن الكريم.
2- السنة النبوية.
3- إبراهيم، محمد بن إبراهيم، 1400م - 1430هـ، الحيل الفقهية، القاهرة: دار السلام.
4- أبو المكارم، زيدان، 1392هـ - 1972م، مذهب ابن عباس في الرباء، القاهرة: مطبعة مصر.
5- الأصفهاني، الحسن بن محمد الراغب الأصفهاني (ت 502هـ)。
المفردات في غريب القرآن، مصر، مطبعة الكليات الأزهرية.
6- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 782هـ)。
7- ابن عابدين، محمد أمين الشهير باين عابدين، 1992م، رذ من فكر المختار، القاهرة: دار الكتب العلمية.
8- ابن مفلح، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المقدسي الحنابي، 1985م.
الفروع، الطبعة الرابعة، بيروت: عالم الكتب.
9- ابن رشد الحفيد (ت 956هـ)، 1428هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
10- ابن منصور، محمد بن مكرم بن منصور الأفريقي المصري، 1981م.
لسان العرب، بتحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف.
أبحاث

11- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 1997م، المغني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

12- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزركلي، المعروف بابن قيم الجزوزية (ت 751 هـ)، 1969م - 1369 هـ، إعلام الموضعين عن رب العالمين، بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مصر: طبعة دار الكتب الحديثة.

13- ابن عاشور، محمد الطاهر، 1428 هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار السلام.

14- بحيري، محمد عبد الوهاب، 1974م- 1394 هـ، الحيل في الشريعة الإسلامية، مصر: مطبعة السعادة.

15- الهبيوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهلواني، 1997م، كشاف القناع عن منين الإقناع، بيروت: عالم الكتب.

16- الجصاص، أحمد بن علي المكني، بأبي بكر الرازي الحصاص الحنفي، 1347 هـ، أحكام القرآن، القاهرة: مطبعة مصر.

17- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي (ت 618 هـ)، 1971م، التعريفات، تونس: الدار التونسية للنشر.

18- الخصاف، أحمد بن عمر الخصاف الحنفي (ت 711 هـ)، 1316 هـ، كتاب الحيل، القاهرة: مطبعة مصر.

19- ذهني، عبد السلام، 1946م، الحيل: المحظور منها والمشروع، القاهرة: مطبعة مصر.

20- الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189 هـ)، 1924م، المخرج في الحيل، بغداد: دار المثنى.
السنة الثامنة - (العدد 28)

21- الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي الفرغاني (ت 769 هـ)، 1969 م،
الموافقات في أصول الشريعة، بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،
القاهرة: مطبعة المدني.

22- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، 1316 هـ،
المصاحب المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثالثة، مصر: طبعة
بولاقي.

23- المنوفي، أبو حاتم القزويني الشافعي (ت 440 هـ)، 1924 م، الحيل
في الفقه، هانوفر: نشر يوسف شخت.